[illegible] الالمانيون [illegible] من آخرها .

هذا ملخص [illegible] الفتوى [illegible] مؤلفات عربية والتركية [illegible] Schwartze [illegible] Regolini [illegible] Gedeonov [illegible] Hestermann [illegible] Hovatsky [illegible] Ami Boué [illegible] Hanitz [illegible] Roger [illegible] Ede Landrige [illegible] .

وان كان [illegible] من الفرآه [illegible] الا [illegible] لا [illegible] رأيا [illegible] الصحيح [illegible] والله الى [illegible] كل [illegible]

[illegible]

الفتوى في الاسلام

« [illegible] »

(حاجة المفتي الى معرفة العلوم الرياضية)

ان هذه العلوم الحقيقية – الرياضية – [illegible] السادات [illegible] ابن حزم صاحب الفصل وحجة الاسلام الغزالي وفخر الدين الرازي وولي الدين ابن خلدون والامام ابن رشد وسيف الدين الآمدي [illegible] والقاضي [illegible] والرشيد بن الزبير [illegible] والشيخ [illegible] والقطب الشيرازي والموفق عبد اللطيف البغدادي وابن البيطار والفضل [illegible] الدين الطوسي وشمس الدين الاصفهاني وابن النفيس والقطب الرازي والسيد الشريف الجرجاني وسعد الدين التفتازاني وبدر الدين ابن جماعة وقاضي القضاة [illegible] وعلاء الدين [illegible] وشهاب الدين ابن [illegible] والتقي السبكي ومن لا يحصى من الائمة كما تراه في طبقات الحكماء وفي حسن المحاضرة للسيوطي وسواهما من تواريخ الاعلام ووفيات الاعيان وكثير ممن كان فيهم من القضاة [illegible] والمتكلمين [illegible] [illegible]

كل من عني بهذه العلوم — الرياضية — علم مسيس الحاجة اليها وادرك موضع الكمال منها فراح يضرب منها بسهم ويخوض منها في بحر

تحفل كتب الفقه مالا يحصى من فروع هذه العلوم وكم توقف القضاء والافتاء في النوازل على الالمام بهذه الفنون

اليس تحرير سمت القبلة يتوقف على معرفة اصول فن الميقات وكذا تحرير اوقات الصلوات في البلاد على معرفة عروضها واطوالها المقررة في علمها

وكذلك حسم المنازعات في مساحة قطع الارض او مقادير السقيا من الانهار او الضمن يتوقف على فن الهندسة والمقاييس

وهكذا القاضي في وقف على بلد من بلاد دولة من الدول معينة ارتيب في كون ذلك البلد من حوزتها وحدودها يتوقف على علم الجغرافيا (تقويم البلدان) فيه يعلم دخولها في شرط الواقف او عدم دخولها

وهكذا افتى من المحققين غير واحد لا لمن له معرفة بعلم هيئة الفلك ان يعمل بحسابه في صوم رمضان والفطر منه بل افتى تقي الدين السبكي لما كان قاضي القضاة بدمشق في رسالة سماها (العلم المنشور في اثبات الشهور) ان من شهد برؤية الهلال في رمضان او ذي الحجة مثلا ودل الحساب على انه لا تمكن رؤيته ان تلك الشهادة ترد (قال) لان قبول الشهادة انما هو عند عدم الرؤية ووجود الاحتمال اما مع القطع باستحالة الرؤية بالبرهان الجلي في ذلك فلا تقبل تلك الشهادة وتحمل على الغلط او الكذب (قال) لانه اقوى من الرؤية لانه مستحيل عادة وبين رحمه الله في هذه الرسالة ما يجب على القاضي من التثبت في ذلك وما ينبغي له من الالمام بعلم الهيئة والميقات او تقليد من يثق به في ذلك ليكون على بصيرة مما يقبل من الشهادة في ذلك او يرد

ورسالته هذه من نفس الرسائل المفتون بها

والجملة فحاجيات الفنون الرياضية في الاقضية والاحكام وفي العبادات والمعاملات اوسع من ان يدخلها الحصر ولا غنى للقاضي والمفتي عن الالمام بها كما اوضحنا

(تحري المفتي في مسائل الطلاق المجمع عليه والاقوى دليلا)

مما يجب على كل مفت — بجنبيه الخاص والعام — ان يتحري ويتروى ويحتاط في مسائل الطلاق ما اجمع على وقوعه او قوي الدليل فيه معقولا او منقولا واما التسرع

بالمتون تحل العصمة لمجرد قول غير مجمع عليه ثم القراءة في سيرة أو فتاوى الصحب والتابعين رضوان الله عليهم كل خلافه — هذا التسرع من الأمور التي جرت ثم بلغت في كثير من الحالات ، ثم أفضت إلى التحرير إما لأغراض الشارع ولا يلتئم مع أصول هذه الشريعة ، ومن الغريب أن صور الطلاق بالطلاق وأنواع التعاليق به التي أفردت لها أبواب خاصة واتسعت بطون الأسفار لا ترى منها مسألة مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولا في الفقه ما أثر عن الصحب رضوان الله عليهم لأنها ما حدثت بعد [illegible] تلك الأحلاف — في الحجر ابن تيمية في بعض فتاويه (١) — لما أحدث الحجاج بن يوسف تحليف الناس بأيمان البيعة وهي التحليف بالطلاق والعتاق والتحليف باسم الله وصدقة المال وقيل كان معها الحلف [illegible] فلهذا تكلم حينئذ التابعون ومن بعدهم في هذه الأيمان وتكلموا في بعضها في ذلك فمنهم من قال إذا حنث بها لزمه ما التزمه ومنهم من قال لا يلزمه إلا الطلاق والعتاق ومنهم من قال بل هذا من حلف بأيمان أهل الشرك لا يلزم بها شيء ومنهم من قال إن الحلف [illegible] يلزمه فيها ما يلزم في سائر أيمان الحالفين والتي من [illegible] في هذا الحلف عن الصحابة بما دل عليه الكتاب والسنة كما قد بسط في موضع آخر

وبالجملة فإن مسائل الطلاق الآن مما اختلف فيه الطرائق والتعليق عليه ، وطلاق السكران ، وطلاق الغضبان ، وجمع الثلاث في كلمة واحدة ، والطلاق في الحيض ، ويندرج تحت كل صور شتى وفي كل منها تضاربت مذاهب السلف فيها أقوالاً وفتاوى عديدة وقد أسلفنا ما فيها من كلام المحققين من وجوب التحري في المسائل المختلف فيها ورد الوسع في مسألة المقلدين الترجيح لأحدها

ومما يعين المفتي على الترجيح الصحيح مراجعة الكتب التي جمعت أقوال السلف في هذه المسائل وهي الفتاوى لابن تيمية ، وفتاوى ابن تيمية ، وكتاب إغاثة اللهفان في طلاق الغضبان لابن القيم أيضاً ورسالة إيقاظ الفكرة لابن الأمير ، والقول الحق المنصوص في طلاق الغضبان لابن الأمير أيضاً ورسالة المحلوفة أيضاً وكذلك مراجعة كتب الحديث في باب الطلاق ومطولات كتب أصحاب الأئمة فهذه الطرق والمراجع التي فيها يجد من حاجة الإسلام ويسر الدين ورفع الحرج في هذا الباب ما يجعله كالبينة الناطق بحمده تعالى على هذه الرحمة

---

(١) جزء ٣ ص ٣٤ من فتاويه المطبوعة

(حكم تولية طالب الافتاء)

هذا الحكم يعلم بالاولى مما ذكروه في القضاء ومن احسن ما كتب فيه ما قاله الامام الماوردي — من كبار ائمة الشافعية — في كتابه الاحكام السلطانية وعبارته :

فاما طلب القضاء وخطبة الولاية عليه فان كان من غير اهل الاجتهاد فيه كان تعرضه لطلبه محظوراً وصار بالطلب مجروحاً

وان كان من اهله على الصفة التي يجوز معها نظره فله في طلبه ثلاثة احوال احدها ان يكون القضاء في غير مستحقه اما لنقص علمه واما لظهور جوره فيخطب القضاء دفعاً لمن لا يستحقه ليكون فيمن هو بالقضاء احق فهذا سائغ لما تضمنه من دفع منكر ثم ينظر فان كان اكثر قصده ازالة غير المستحق كان مأجوراً وان كان اكثره اختصاصه بالنظر فيه كان مباحاً

(والحالة الثانية) ان يكون القضاء في مستحقه ومن هو اهله ويريد ان يعزله عنه اما لعداوة بينهما واما ليجر بالقضاء الى نفسه نفعاً فهذا الطلب محظور وهو بهذا الطلب مجروح

(والحال الثالثة) ان لا يكون في القضاء ناظر وهو خال من وال عليه فيراعي حاله في طلبه فان كان لحاجته الى رزق القضاء المستحق في بيت المال كان طلبه مباحاً وان كان رغبة في اقامة الحق وخوفه ان يتعرض له غير مستحق كان طلبه مستحباً فان قصد بطلبه المباهاة والمنزلة فقد اختلف في كراهية ذلك مع الاتفاق على جوازه فكرهته طائفة لان طلب المباهاة والمنزلة في الدنيا مكروه قال الله تعالى « تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الارض ولا فساداً والعاقبة للمتقين »

وذهبت طائفة اخرى الى ان طلبه لذلك غير مكروه لان طلب المنزلة مما ابيح وقد رغب نبي الله يوسف عليه السلام الى فرعون في الولاية فقال « اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم » فطلب الولاية ووصف نفسه بما يستحقها به من قوله « اني حفيظ عليم » وفيه تأويلان (احدهما) حفيظ لما استودعتني عليم بما وليتني وهذا قول عبد الرحمن بن زيد (والثاني) انه حفيظ للحساب عليم بالالسن وهذا قول ابي اسحق بن سفيان وخرج هذا القول عن حد التزكية لنفسه والمدح لها لانه كان لسبب دعا اليه انتهى

(اشتراط علم المولي باهلية من يوليه لصحة التولية)

قال الامام الماوردي : تمام الولاية معتبر باربعة شروط (احدها) معرفة المولي للمولى

بأنه ولّى الصفة التي يجوز أن يولى معها كان لم يعلم أنه ولّى الصفة التي يجوز معها تلك الولاية لم يصح تقليده . (والشرط الثاني) معرفة المولي بما عليه المولى من استحقاق تلك الولاية بصفاته التي يصير بها مستحقاً لها وأنه قد تقلدها وصار مستحقاً للاستنابة فيها اهـ ذكر ثمة الشروط في تولية القضاء مما يدل على اعتبارها فيما هو دون تولية القضاء من الافتاء والتدريس والوعظ والارشاد والخطابة والامامة بالأولى ولله در المستوفي الأكبر في قوله

وما سقطت يوماً من القدر أمة   من الذل الا اذ يسود لئيمها
اذا ساد فيها بعد ذل لئيمها   تصدى لها ذل ولان أديمها
وما قادها للخير الا مجرب   خبير بأحوال الامور كريمها
وما كل ذي لب يسوس عشيرة   ولكن الخبير الامور حكيمها

والحكمة اعطاء كل ذي حق حقه ووضع الأشياء في مواضعها واسناد الأعمال الى القادرين عليها مما يوجب صيانة الحق وإشاعة العدل وحفظ نظام الأمور من الخلل ، وتخلي نفوس الأمة من العلل ، وهذا ما تحكم به بداهة العقل ، وهو عنوان الحكمة التي قامت بها السموات والأرض وثبت بها بقاء كل موجود ، وكل من تتبع تواريخ الأمم وكان بصير القلب علم أن ما اذل الأمم وفرق جمعها الا تفويض الأعمال لمن لا يحسن القيام عليها ووضع الأشياء في غير مواضعها « ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم »

(حكم الاشتراط في الفتوى أن تكون على مذهب معين)

يستفاد هذا مما أوضحه الامام الماوردي في الأحكام السلطانية في القضاء (قال) : ويجوز لمن اعتقد مذهب الشافعي رحمه الله أن يقلد القضاء من اعتقد مذهب أبي حنيفة لأن للقاضي أن يجتهد برأيه في قضائه ولا يلزمه أن يقلد في النوازل والأحكام من اعتزى الى مذهبه ، فاذا كان شافعياً لم يلزمه المصير في أحكامه الى أقاويل الشافعي حتى يؤديه اجتهاده اليها ، فان أداه اجتهاده الى الأخذ بقول أبي حنيفة عمل عليه وأخذ به

ومنع بعض الفقهاء من اعتزى الى مذهب أن يحكم بغيره لما يتوجه اليه من التهمة والممايلة في القضايا والأحكام ، واذا حكم بمذهب لا يتعداه كان أنفى للتهمة وأرضى للخصوم

[قال الماوردي] وهذا وان كانت السياسة تقتضيه فاحكام الشرع لا توجبه « لان التقليد فيها محظور والاجتهاد فيها مستحق »

« ثم قال » واذا شرط المولي وهو حنفي او شافعي على من ولاه القضاء ان لا يحكم الا بمذهب الشافعي او ابي حنيفة فهذا على ضربين « احدهما » ان يشترط ذلك عموماً في جميع الاحكام فهذا شرط باطل سواء كان موافقاً لمذهب المولي او مخالفاً له ، واما صحة الولاية فان لم يجعله شرطاً فيها واخرجه مخرج الأمر او مخرج النهي وقال . قد قلدتك القضاء فاحكم بمذهب الشافعي رحمه الله على وجه الأمر ، او لا تحكم بمذهب ابي حنيفة على وجه النهي كانت الولاية صحيحة والشرط فاسداً سواء تضمن امراً او نهياً ، ويجوز ان يحكم بما اداه اليه اجتهاده سواء وافق شرطه او خالفه

فان اخرج ذلك مخرج الشرط في عقد الولاية فقال قد قلدتك القضاء على ان لا تحكم فيه الا بمذهب الشافعي او بقول ابي حنيفة كانت الولاية باطلة لانه عقدها على شرط فاسد ، وقال اهل العراق تصح الولاية ويبطل الشرط ثم ذكر الضرب الثاني وفصل فيه الخطر ، وقال الامام ابو زيد الدبوسي — من اكابر اصحاب الامام ابي حنيفة رحمه الله — في كتاب تقويم الادلة في اواخر باب الاستحسان : « كان الناس في الصدر الاول اعني الصحابة والتابعين والصالحين رضوان الله عليهم اجمعين يبنون امورهم على الحجة فكانوا يأخذون بالكتاب ثم بالسنة ثم بالاقوال من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يصح بالحجة فكان الرجل يأخذ بقول عمر رضي الله عنه في مسألة ثم يخالفه بقول علي رضي الله عنه في مسألة اخرى ، وقد ظهر من اصحاب ابي حنيفة رحمهم الله انهم وافقوه مرة وخالفوه اخرى على حسب ما تتضح لهم الحجة ، ولم يكن المذهب في الشريعة عمرياً ولا علوياً بل النسبة كانت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كانوا قروناً اثنى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخير فكانوا يرون الحجة لا علماءهم ولا نفوسهم فلما ذهب التقوى من عامة القرن الرابع وكسلوا عن طلب الحجج جعلوا علماءهم حجة واتبعوهم فصار بعضهم حنفياً وبعضهم مالكياً وبعضهم شافعياً ينصرون الحجة بالرجال ويعتقدون الصحة بالميلاد على ذلك المذهب ثم كل قرن اتبع اثره كيفما اصابه بلا تمييز حتى تبدلت السنن بالبدع فضل الحق بين الهوى » اه كلام الامام ابي زيد وهي مقدمة مدهشة للتحجر اليها وقد نقل نحواً من ذلك شيخ الصوفية محيي الدين ابن عربي في الباب الثامن عشر وثلاثمائة من الفتوحات المكية في معرفة منزل نسخ الشريعة

المحمدية وغير المحمدية للاغراض النفسية عافانا الله واياك من ذلك فليحذر من يحب الانصاف

(الحجر على المفتين و[illegible])

قال الحافظ ابو بكر الخطيب البغدادي : ينبغي للامام ان يتصفح احوال المفتين فمن صلح للفتيا اقره ومن لا يصلح منعه ونهاه ان يعود وتوعده بالعقوبة ان عاد وطريق الامام الى معرفة من يصلح للفتوى ان يسأل علماء وقته ويعتمد اخبار الموثوق بهم انتهى

وقال الامام الماوردي في الاحكام السلطانية : واذا وجد — المحتسب — من يتصدى لعلم الشرع وليس من اهله من فقيه او واعظ ولم يأمن اغترار الناس به في سوء تأويل او تحريف انكر عليه التصدي لما هو ليس من اهله واظهر امره لئلا يغتر به

وقال ابن القيم : من افتى الناس وليس باهل للفتوى فهو آثم عاص ومن اقره من ولاة الامور على ذلك فهو آثم عاص قال ابو الفرج ابن الجوزي : ويلزم ولي الامر منعهم وهؤلاء بمنزلة من يدل الركب وليس له علم بالطريق وبمنزلة من لا معرفة له بالطب وهو يطب الناس بل هؤلاء اسوأ حالا من هؤلاء كلهم واذا تعين على ولي الامر منع من لم يحسن التطبب من مداواة المرضى فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة ولم يتفقه في الدين ? قال : وكان شيخنا شديد الانكار على هؤلاء فسمعته يقول : قال لي بعض هؤلاء : اجعلت محتسبا على الفتوى ? فقلت له : يكون على الخبازين والطباخين محتسب ولا يكون على الفتوى محتسب انتهى

(دلالة العالم للمستفتي على غيره)

قال ابن القيم : هذا موضع خطر جداً فلينظر الرجل الى من يدل عليه وليتق الله فانه اما معين على الاثم والعدوان واما معين على البر والتقوى وقد سأل الحافظ ابو داود — صاحب السنن — الامام احمد عن رجل سأله عن مسألة ايدله على من يسأله فقال : اذا كان يعني الذي ارشده اليه متبعا ويفتي بالسنة :

وذكر بعد ذلك ان العالم ان كان السائل يدين كل من يثق به [illegible] في تلك المسألة [illegible] الرشد لا يجب [illegible] الا [illegible] ان يدله على غيره اين كان بل ان علم المفتي انها حق عن الله ورسوله فلا يسعه تركه الى غرض السائل وان

كان من المسائل الاجتهادية ولم يترجح له قول فيسع له ان يرجع لغرض السائل «وهذه المسألة جديرة بالمحافظة عليها» ويرجع الى نصها في كلامه.

(هل يقول المفتي في المسألة قولان ونوادر في ذلك)

قال الامام ابن القيم في الاعلام «لا يجوز للمفتي تخيير السائل والقاؤه في الاشكال والحيرة بل عليه ان يبين بيانا مزيلا للاشكال متضمنا فصل الخطاب ولا يكون كالمفتي الذي سئل عن مسألة في المواريث فقال: يقسم بين الورثة على فرائض الله عز وجل: وكتبه فلان.

«وسئل آخر» عن صلاة الكسوف فقال: تصلى على حديث عائشة.

«وسئل آخر» عن مسألة من الزكاة فقال: اما اهل الايثار فيخرجون المال كله واما غيرهم فيخرج القدر الواجب عليه.

«وسئل آخر» عن مسألة فقال: فيها قولان. ولم يزد.

«قال ابو محمد ابن حزم» وكان عندنا مفت اذا سئل عن مسألة لا يفتي فيها حتى يتقدمه من يكتب فيكتب هو: جوابي فيها مثل جواب الشيخ. فقدر ان مفتيين اختلفا في جواب فكتب تحت جوابيهما: جوابي مثل جواب الشيخين. فقيل له انهما قد تناقضا فقال: وانا اتناقض كما تناقضا.

«قال ابن القيم» وكان في زماننا رجل مشار اليه بالفتوى وهو مقدم في مذهبه وكان نائب السلطان يرسل اليه في الفتاوى فيكتب: يجوز كذا او يصح كذا او ينعقد كذا بشرطه. فارسل اليه يقول له: تأتينا فتاوى منك فيها: يجوز او ينعقد او يصح بشرطه ونحن لا نعلم شرطه فاما ان تبين شرطه واما ان لا تكتب ذلك «قال» وسمعت شيخنا ابن تيمية يقول: كل احد يحسن ان يفتي بهذا الشرط وهذا ليس بعلم ولا يفيد سوى حيرة السائل وتنكده.

(وكذلك) قول بعضهم في فتاويه: يرجع في ذلك الى رأي الحاكم: «قال» فيا سبحان الله! ولو كان الحاكم شريحا واشباهه لما كان مرد احكام الله ورسوله الى رأيه فضلا عن حكام زماننا والله المستعان.

«وسئل» بعضهم عن مسألة فقال: فيها خلاف: فقيل: كيف يعمل المفتي (فقال) يختار له القاضي احد المذهبين

« قال ابو عمرو ابن الصلاح » كنت عند ابي السعادات ابن الاثير الجزري فحكى لي عن بعض المفتين انه سئل عن مسألة فقال : فيها قولان فأخذ يزري عليه وقال : هذا حيد عن الفتوى ولم يخلص السائل من عمايته ولم يأت بالمطلوب . وللبحث تتمة فليرجع اليه في كلامه رحمه الله

اجناس الفتيا التي ترد على المفتين

قال الامام ابن القيم في اعلام الموقعين : المفتي اذا سئل عن مسألة فاما ان يكون قصد السائل فيها معرفة حكم الله ورسوله ليس الا . واما ان يكون قصده معرفة ما قاله الامام الذي شهر المفتي نفسه باتباعه وتقليده دون غيره من الائمة ، واما ان يكون مقصوده معرفة ما ترجح عند ذلك المفتي وما يعتقده فيها لاعتقاده علمه ودينه وامانته فهو يرضى بتقليده هو وليس له غرض في قول امام بعينه ؛ فهذه اجناس الفتيا التي ترد على المفتين

ففرض المفتي في القسم الاول ان يجيب بحكم الله ورسوله اذا عرفه وتيقنه لا يسعه غير ذلك

واما في القسم الثاني فاذا عرف قول الامام بنفسه وسعه ان يخبر به ، ولا يحل له ان ينسب اليه القول ويطلق عليه انه قوله بمجرد ما يراه في بعض الكتب التي حفظها او طالعها من كلام المنتسبين اليه فانه قد اختلطت اقوال الائمة وفتاويهم باقوال المنتسبين اليهم واختياراتهم فليس كل ما في كتبهم منصوصاً عن الائمة بل كثير منه يخالف نصوصهم ، وكثير منهم لا نص لهم فيه ، وكثير منه يخرج على فتاويهم ، وكثير منه افتوا به بلفظه او بمعناه

فلا يحل لاحد ان يقول هذا قول فلان ومذهبه الا ان يعلم يقيناً انه قوله ومذهبه فما اعظم خطر المفتي واصعب مقامه بين يدي الله تعالى

واما القسم الثالث فانه يسعه ان يخبر المستفتي بما عنده في ذلك مما يغلب على ظنه انه الصواب بعد بذل جهده واستفراغ وسعه ومع هذا لا يلزم المستفتي الاخذ بقوله وغايته انه يسوغ له الاخذ به ، فلينزل المفتي نفسه في منزلة من هذه المنازل الثلاث وليقم بواجبها فان الدين دين الله والله سبحانه لابد سائله عن كل ما افتى به والله المستعان

ولا يجوز له في القسم الأول ينبغي للمفتي ان يفتي بلفظ النص بل هو الاولى ما امكنه

فانه يتضمن الحكم والدليل مع البيان التام وقد كان هدي أئمة الصحابة واعاظم الذي يرجعون اليه وقد اسهب في ذلك بما لا يستغنى عنه فليراجع

(المسألة الثالثة في مراجعة كتب المذاهب واختلاف الائمة)

في جمع الجوامع وشرحه : « ونرى « ان الشافعي ومالكا وابا حنيفة والسفيانين « الثوري وابن عيينة « واحمد « ابن حنبل « والاوزاعي واسحق « ابن راهويه « وداود « الظاهري » وسائر ائمة المسلمين [1] على هدى من ربهم » في العقائد وغيرها وقال الشعراني في الميزان وقد اجمعوا على انه لا ينبغي لاحد كان الا ان يبحث عن مآخذ اقوال العلماء ويعرف من اين اخذوها من الكتاب والسنة : « وقال « ان الشريعة كالشجرة العظيمة المنتشرة واقوال علمائها كالفروع والاغصان » وقال « ان الشريعة المطهرة جاءت شريعة سمحة واسعة شاملة قابلة لسائر اقوال ائمة الهدى من هذه الامة المحمدية وان كلا منهم فيما هو عليه في نفسه على بصيرة من امره وعلى صراط مستقيم وان اختلافهم انما هو رحمة بالامة » وقال » نقلا عن الامام الزركشي في آخر كتاب « القواعد » له ما مثاله : ان مطلوب الشرع الوفاق ورد الخلاف اليه ما امكن كما عليه عمل الائمة من اهل الورع والتقوى كالشيخ محمد الجويني واضرابه لما صنف كتابه المحيط ولم يلتزم فيه المشي على مذهب معين انتهى ثم قال الشعراني ، وقد بلغنا انه كان يفتي الناس بالمذاهب الاربعة الشيخ الامام الفقيه المحدث المفسر الاصولي الشيخ عبد العزيز الديريني [2] وشيخ الاسلام عز الدين ابن جماعة المقدسي والشيخ العلامة الشيخ شهاب الدين البرلسي والشيخ علي النبتيتي الضرير ، ونقل الشيخ الجلال السيوطي رحمه الله عن جماعة كثيرة من العلماء انهم كانوا يفتون الناس بالمذاهب الاربعة لاسيما العوام الذين لا يتقيدون بمذهب ولا يعرفون قواعده ولا نصوصه ويقولون حيث وافق فعل هؤلاء العوام قول عالم فلا بأس به انتهى وذكر التاج السبكي في طبقات الشافعية في ترجمة امام الحرمين ما مثاله والامام لا يتقيد بالاشعري ولا بالشافعي لاسيما في البرهان وانما يتكلم على حسب تأدية نظره واجتهاده :

«١» ومنهم ائمة السلالة الطاهرة الذين حمل عنهم علم جم وفقه كبير وترى نصوصهم في نيل الاوطار للامام الشوكاني وفي غيره ايضا

«٢» قال الشعراني بعد : صنف — الديريني — كتاب الدرر الملتقطة في المسائل المختلطة التي فيها على المذاهب الاربعة

وذكر في ترجمة ابي الحسن [illegible] كتابا سماه [illegible] (1) ، التزم انه [illegible] الاحاديث [illegible] صاحب [illegible] كما قدمه الشعراني . وذكر في ترجمة ابن جرير ان الفقهاء الاربعة — ابن جرير وابن خزيمة وابن نصر وابن المنذر — [illegible] الاسلام [illegible] وكان كل منهم مجتهداً مطلقاً لا يقلد احداً [illegible] من الاختيارات [illegible] السبكي [illegible] استحضاره . وقد عد السيوطي في حسن المحاضرة من المجتهدين في مصر وسرد منها [illegible] السبكي فكيف [illegible] من هؤلاء . [illegible] وكان [illegible] الكثير من هؤلاء وانتشر [illegible] الكتب [illegible] الائمة [illegible] والامام السبكي في طبقاته في ترجمة الامام عبد السلام [illegible] مصر [illegible] عشرة جمال عليها كتب بالخطوط [illegible] في فنون العلم . وقال الشعراني ايضاً ان كل من اطلع على عين الشريعة المطهرة — [illegible] — لا يأمر [illegible] بمذهب واحد وربما امر [illegible] الاحوط في الدين [illegible] وقد ذكر [illegible] الامام الاعظم ابو حنيفة رضي الله عنه بقوله : ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأبي هو وامي فعلى الرأس والعين وما جاء عن الصحابة تخيرنا وما جاء عن غيرهم فهم رجال ونحن رجال » ثم قال [illegible] ذلك [illegible] من العمل بقول غير امامه [illegible] الاحوال [illegible] الا انك تعتقد ان [illegible] من [illegible] الشريعة » ثم قال : وكان الامام [illegible] رحمه الله يقول : [illegible] من الائمة ان امر اصحابه [illegible] بمذهب معين لا يرى [illegible] الناس في الفتوى [illegible] مذهب [illegible] كلهم على [illegible] » وكان [illegible] يقول [illegible] لم يأت في حديث صحيح ولا ضعيف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر احداً من الامة بالتزام مذهب معين لا يرى خلافه [illegible] كل عصر [illegible] » . وكان [illegible] من ائمة [illegible] يقول [illegible] كل من [illegible] المذاهب في [illegible] » . واسهب [illegible] الشعراني [illegible] الائمة [illegible] الاربعة [illegible] ليس الحق وقفا على مذهب او كتاب

---

(1) [illegible] الاعتراف [illegible] ابو يوسف [illegible]

وبالجملة فلا سبيل للوقوف الى الضالة المنشودة الا بتتبع مطاوي الكتب وخبايا الاسفار ، وبمقدار رفع الهمة في ذلك بمقدار نور الافكار ، قال العلامة العطار في حواشيه على شرح جمع الجوامع «١» من تأمل ما ذكره من تصدى لتراجم الائمة الاعلام علم انهم كانوا مع رسوخ قدمهم في العلوم الشرعية والاحكام الدينية لهم اطلاع عظيم على غيرها من العلوم واحاطة تامة بكلياتها وجزئياتها حتى في كتب المخالفين في العقائد والفروع يدل على ذلك النقل عنهم في كتبهم والتصدي لدفع شبههم واعجب من ذلك تجاوزهم الى النظر في كتب غير الاسلام «٢» «قال» واني وقفت على مؤلف للقرافي «٣» رد فيه على اليهود شبهاً اوردوها على الملة الاسلامية لم يأت في الرد عليهم الا بنصوص التوراة وبقية الكتب السماوية حتى يظن الناظر في كتابه انه كان يحفظها عن ظهر قلب ثم هم مع ذلك ما اخلوا في تثقيف السنتهم وترقيق طباعهم من رقائق الاشعار ولطائف المحاضرات ، «ثم قال» ومن نظر لما انتهى اليه الحال في زمن وقفنا فيه على ان نسبتنا اليهم كنسبة عامة زمانهم فان قصارى امرنا النقل عنهم بدون ان نخترع شيئاً من عند انفسنا ، وليتنا وصلنا الى هذه المرتبة بل اقتصرنا على النظر في كتب محصورة الفها المتأخرون المستمدون من كلامهم نكررها طول العمر ولا تطمح نفوسنا الى النظر في غيرها حتى كأن العلم انحصر في هذه الكتب فلزم من ذلك انه اذا ورد علينا سؤال من غوامض علم الكلام تخلصنا منه بان هذا كلام الفلاسفة ولا ننظر فيه او مسألة اصولية فلم نرها في جمع الجوامع فلا اصل لها او نكتة ادبية قلنا هذا من علوم اهل البطالة وهكذا فصار العذر اقبح من الذنب . واذا اجتمع جماعة منا في مجلس فالمخاطبات مخاطبات العامة والحديث حديثهم ، فاذا جرى في المجلس نكتة ادبية ربما لا نتفطن لها وان تفطنا لها بالغنا في انكارها والاغماض عن قائلها ان كان مساوياً . وايذائه بشناعة القول ان

«١» صفحة ٥٠٣ جزء ٢

«٢» وقد قال السبكي في طبقاته في ترجمة كمال الدين ابن يونس شارح التنبيه — احد ائمة الشافعية — تبحر في جميع فنون العلم وتفرد بعلم الرياضي . وكان اهل الذمة يقرؤون عليه التوراة والانجيل ، ويشرح لهما هذين الكتابين شرحاً يعترفون انهم لا يجدون من يوضحهما لهم مثله ، وكان اثير الدين الابهري — مؤلف ايساغوجي — يفضل ابن يونس على الغزالي انظر ترجمته رحم الله الجميع

«٣» طبع

كان ادنى وسيلة الى عدم الحشمة وقلة الادب ، واما اذا وقعت مسألة غامضة من اي علم كان عند ذلك للقوم القيامة وتكثر القالة ويتكدر المجلس وتغلي القلوب بالشحناء وتغمض العيون على القذى ، فالمرموق بنظر العامة الموسوم بما يسمى العلم اما ان يتستر بالسكوت حتى يقال ان الشيخ مستغرق او يهذو بما تمجه الاسماع ، وتنفر عنه الطباع ،

« وقالوا سكرنا بحب الإله وما اسكر القوم الا القصع »

فحالنا الآن كما قال ابن الجوزي في مجلس وعظه ببغداد

« ما في الديار اخو وجد نطارحه حديث نجد ولا خل نجاريه »

وهذه نفثة مصدور فنسأل الله السلامة واللطف اه كلام العطار ، وموضع الاستشهاد منه تأسفه على الاقتصار على ما في الايدي من الاسفار مع ان الدواء الناجع هو التنقيب عما خبأته ايدي السلف من جواهر العلم ونفائس الفوائد وبالله التوفيق

(اعراض المفتي عن المقلد الخصيم)

المقلد هو الذي لا يصل فهمه الى درك الدليل او لا يريد ان يصل ، لقعدة الفطرة عن اللحاق باولي العلم ، او قنع بالتخلف عن السباق مع ابطال النظر واقطاب الفهم ، فلما ماتت قوته النظرية كان قصاراه ان يقف مع قول مفتيه ، ويجرع من الكاس الذي يسقيه ، فاذا تحكك بالدليل ، واراد ان يخوض مع الابطال في القال والقيل ، دل على تطفله وفضوله وتعديه طوره ، ومجاوزته قدره ، فلهذا يجب الاعراض عنه ، وان تحجب مخدرات المناظرة منه ولقد ابتلي الائمة قديما بالمقلدة الماحكين ، ووضعوا لهم حدا لم يتجاوزوه ، قال الامام حجة الاسلام ابو حامد الغزالي رضي الله عنه وارضاه في كتابه فيصل التفرقة [1] وشرط المقلد ان يسكت ويسكت عنه لانه قاصر عن سلوك طريق الحجاج ولو كان اهلا له كان مستتبعا لا تابعا واماما لا مأموما ، فان خاض المقلد في المحاجة فذلك منه فضول ، والمشتغل به صار كضارب في حديد بارد ، وطالب لصلاح الفاسد « وهل يصلح العطار ما افسد الدهر » اه وقال رضي الله عنه في « احياء علوم الدين » في الباب الرابع من كتاب العلم في مباحث المناظرة وتلبيس المناظرين ما مثاله : اعلم ان هؤلاء قد يستدرجون الناس الى ذلك بان غرضنا من المناظرات المباحثة عن الحق ليتضح لان الحق مطلوب والتعاون على النظر في العلم وتوارد الخواطر

---

[1] مطبوع مرارا

مفيد ومؤثر هكذا كانت عادة الصحابة رضي الله عنهم في مشاوراتهم « أه‍ » ويطلعك على هذا التنبيه ما ذكره وهو ان التعاون على طلب الحق من الدين ولكن له شروط وعلامات ثمان (الى ان قال) الثالث ان يكون المناظر مجتهداً يفتي برأيه لا بمذهب الشافعي وابي حنيفة وغيرهما حتى اذا ظهر له الحق من مذهب ابي حنيفة ترك ما يوافق رأي الشافعي وافتى بما ظهر له كما كان يفعله الصحابة رضي الله عنهم والائمة فاما من ليس له رتبة الاجتهاد وانما يفتي فيما يسأل عنه ناقلا عن مذهب صاحبه فلو ظهر له ضعف مذهبه لم يجز له ان يتركه فأي فائدة له في المناظرة ومذهبه معلوم وما يشكل عليه يقول لعل عند صاحب مذهبي جواباً عن هذا فاني لست مستقلا بالاجتهاد اه‍

وقال رضي الله عنه ايضاً في كتاب آداب تلاوة القرآن في اسباب موانع الفهم الاربعة ما مثاله في الثاني (ثانيها) ان يكون مقلداً لمذهب سمعه بالتقليد وجمد عليه وثبت في نفسه التعصب له بمجرد الاتباع للمسموع من غير وصول اليه ببصيرة ومشاهدة فهذا شخص قيده معتقده عن ان يجاوزه فلا يمكنه ان يخطر بباله غير معتقده فصار نظره موقوفاً على مسموعه ، فان لمع برق على بعد وبدا له معنى من المعاني التي تباين مسموعه حمل عليه شيطان التقليد حملة وقال كيف يخطر هذا ببالك وهو خلاف معتقد آبائك فيرى ان ذلك من غرور الشيطان فيتباعد منه ويحترز عن مثله ولمثل هذا قالت الصوفية : ان العلم حجاب ، وارادوا بالعلم العقائد التي استمر عليها اكثر الناس بمجرد التقليد او بمجرد كلمات جدلية حررها المتعصبون للمذاهب والقوها اليهم انتهى

وما اجمل قول الجاحظ عليه الرحمة : (١) التقليد مرغوب عنه في حجة العقل منهي عنه في القرآن . نصرتموه لقد عكستم الامور كما ترى ونقضتم العادات وذلك انا لا نشك ان من نظر وبحث وقابل ووزن احق بالتبين وأولى بالحجة انتهى

(ما على المفتي اذا عرف الحق)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في كتاب الايمان : اتفق العلماء على انه اذا عرف الحق لا يجوز تقليد احد في خلافه وانما تنازعوا في جواز التقليد للقادر على الاستدلال وان كان عاجزاً عن اظهار الحق الذي يعلمه فهذا يكون كمن عرف ان دين الاسلام حق وهو بين النصارى فاذا فعل ما يقدر عليه من الحق لا يؤاخذ بما عجز عنه

---

(١) في فصل للجاحظ مطبوع مع فصول له في الجزء الثاني من الكامل للمبرد

وإما ان كان المتبع للمجتهد عاجزاً عن معرفة الحق على التفصيل وقد فعل ما يقدر عليه مثله من الاجتهاد في التقليد فهذا لا يؤاخذ ان اخطأ كما في القبلة

وأما ان قلد شخصاً دون نظيره بمجرد هواه ونصره بيده ولسانه من غير علم ان معه الحق فهذا من اهل الجاهلية وان كان متبوعه مصيباً لم يكن عمله صالحاً وان كان متبوعه مخطئاً كان آثماً وهؤلاء من جنس مانع الزكاة ومن عبد الدينار والدرهم والقطيفة والخميصة فان ذلك لما احب المال حباً منعه عن عبادة الله وطاعته صار عبداً له وكذلك هؤلاء فيكون فيه شرك أصغر ولهم من الوعيد بحسب ذلك في الحديث « ان يسير الرياء شرك » اه كلامه عليه الرحمة

(تورع المفتي عن التضليل والتكفير)

فما يرى العالم أكبر عقله وسداد رأيه ومصادقة له دون أليته ويريه عيبه وحمقه وجهله وتسرعه فعزاء ذلك يهوي من حالق ، ان تابع الهوى مرقاته عقلا او يهوي حتى يعقد اللسان عيبة للأشاني « وهل يكب الناس في النار على مناخرهم الا حصائد ألسنتهم »

قال حجة الاسلام الغزالي في « فيصل التفرقة » : واذا رأيت الفقيه الذي بضاعته مجرد الفقه يخوض في التكفير والتضليل فاعرض عنه ولا تشغل به قلبك ولسانك فان التحدي بالعلوم غريزة في الطبع لا يصبر عنه الجهال ولاجله كثر الخلاف بين الناس ولو سكت من لا يدري لقل الخلاف بين الخلق

(وقال) رضي الله عنه ايضاً : واعلم انه لا تكفير في الفروع اصلا الا في مسألة واحدة وهي ان ينكر اصلاً دينياً علم من الرسول صلى الله عليه وسلم بالتواتر ثم قال : ولو انكر ما ثبت بأخبار الآحاد فلا يلزمه به الكفر ولو انكر ما ثبت بالاجماع فهذا فيه نظر لأن معرفة كون الاجماع حجة قاطعة فيه غموض يعرفه المحصلون لعلم اصول الفقه وانكر النظام كون الاجماع حجة اصلا فصار كون الاجماع حجة مختلفاً فيه

« وقال ايضاً » ولا يلزم كفر المؤولين ما داموا يلازمون قانون التأويل وكيف يلزم الكفر بالتأويل وما من فريق من اهل الاسلام الا وهو مضطر اليه

« وقال ايضاً » كأن كل واحد لا يرضى بما ذكره الخصم ولا يراه دليلاً قاطعاً وكيفما

---

(١) القول هو بمعنى قول مشهور . لو سكت من لا يعلم لسقط الاختلاف

كان فلا ينبغي ان يكفر كل فريق خصمه

وكتابه رضي الله عنه هذا فيصل التفرقة مما ينبغي لكل نبيه مراجعته ومطالعته فلم يؤلف في موضوعه مثله

وقال الامام ابن حزم في الفصل [1] في الكلام فيمن يكفر ولا يكفر ما مثاله : اختلف الناس في هذا الباب الى ان قال وذهبت طائفة الى انه لا يكفر ولا يفسق مسلم بقول قاله في اعتقاد او فتيا وان كل من اجتهد في شيء من ذلك فدان بما رأى انه الحق فانه مأجور على كل حال ان اصاب الحق فاجران وان اخطأ فاجر واحد وهذا قول ابن ابي ليلى وابي حنيفة والشافعي وسفيان الثوري وداود بن علي رضي الله عن جميعهم وهو قول كل من عرفنا له قولاً في هذه المسألة من الصحابة رضي الله عنهم « الى ان قال » والحق هو ان كل من ثبت له عقد الاسلام فانه لا يزول عنه الا بنص او اجماع . واما بالدعوى والافتراء فلا « الى ان قال » واما من كفر الناس بما تؤول اليه اقوالهم فخطأ لانه كذب على الخصم وتقويل له ما لم يقل به ، وان لزمه لم يحصل على غير التناقض فقط والتناقض ليس كفراً

وتتمة البحث من نفائس العلم فليرجع اليها

(اتقاء المفتي التسرع في دعوى الاجماع)

كثيراً ما يمر بمطالع كتب الفقه دعوى الاجماع في بعض المسائل او النوازل ولا مستند له الا بعدم العلم بالخلاف فيأتي صغير التقليد فيتلقفها على اعتقاد انه مجمع عليه مع ان الواجب عليه لما التنقيب حاله في سائر بطون الكتب الفروعية واسفار الخلاف حتى يقف على الحقيقة في دعوى الاجماع او يحذف كلمة الاجماع من نقله وعزوه فقد ظهر لنا بفحص من المسائل المدعى فيها الاجماع ان وراءها خلافاً في مذاهب اخرى بل في كتب منتشرة قد لا تخلو مكتبة عالم منها ، وما الطف قول شمس الدين الاصفهاني — من كبار ائمة الشافعية — في شرح المحصول ، الحق تعذر الاطلاع على الاجماع الا اجماع الصحابة حيث كان المجمعون وهم العلماء منهم في قلة واما الآن وبعد انتشار الاسلام وكثرة العلماء فلا مطمع للعلم به قال ، وهو اختيار « الامام » احمد مع قرب عهده من الصحابة وقوة حفظه وشدة اطلاعه على الامور النقلية « قال » والمنصف

---

(١) جزء ٣ ص ٢٤٧

يعرف له لا يعرف له من الاخبار والآثار . الا وجده مكتوبا في الكتب ومن [illegible] لا يحصل الاطلاع عليه الا بالسماع . [illegible] نقل اهل التواتر اليها ولا سبيل الى ذلك الا في عصر الصحابة والتابعين [illegible] فلا [illegible] كلام الاصفهاني

ووجه الاشكال وقوع [illegible] دعوى الاجماع في بعض الاحكام بعنوان الاجماع — من ما عرفه الاصوليون — [illegible] الحكم من الاحكام . ولهذا قال شيخ الاسلام تقي الدين ابن تيمية : وان قول بعض الائمة الفقهاء الاربعة [illegible] فليس حجة لازمة ولا اجماعا باتفاق المسلمين بل قد ثبت عنهم [illegible] نهوا الناس عن تقليدهم وامروهم اذا رأوا قولا في الكتاب او السنة اقوى من قولهم ان يأخذوا بما دل عليه الكتاب والسنة ويدعوا اقوالهم . ولهذا كان الاكابر من اتباع الائمة الاربعة لا يزالون اذا ظهر لهم دلالة الكتاب والسنة على ما يخالف قول متبوعهم اتبعوا ذلك انتهى . وفي معالم الاصول . [illegible] او الاطلاع عليه [illegible] ولا يمكن [illegible] فان الاجماع [illegible] انتهى

ولما [illegible] حجة الاسلام الغزالي في كتابه (فيصل التفرقة بين الاسلام والزندقة) واما ما يستند الى الاجماع فدرك ذلك من اغمض الاشياء اذ شرطه ان يجتمع اهل الحل والعقد في صعيد واحد في امر واحد اتفاقا بصريح ثم [illegible] مدة عند قوم والى انقراض العصر عند قوم ومن هذا عز حد الاجماع . وقال ايضا : ان [illegible] يعرف ذلك — [illegible] الاجماع — من مطالعة الكتب المصنفة في الاختلاف والاجماع ثم لا يحصل [illegible] ولا [illegible] لا يحصل تواتر الاجماع به . (قال) وقد صنف ابو بكر الفارسي رحمه الله كتابا في مسائل الاجماع وانكر عليه كثير منه وخولف في بعض تلك المسائل (قال) فاذن من خالف الاجماع ولم يثبت عنده بعد فهو جاهل مخطئ وليس بمكذب فلا يمكن تكفيره والاستقلال بمعرفة التحقيق في هذا ليس بيسير انتهى كلام حجة الاسلام . هذا [illegible]

(المفتي والعالم بإزاء من يرميه بالالقاب)

ان العالم لا [illegible] عليه الصدع بالحق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان لا يخاف في الله لومة لائم كان . [illegible] من اعداء [illegible] اعداؤه [illegible] بالالقاب [illegible] بل [illegible] في الادلة في الاحكام . والوقوف [illegible] المذاهب

والاقوال، وتحري الاقوى والاصلح بدون تعصب لامام ولا تحزب لآخر نبزوه بالاجتهاد وسموه (مجتهداً) تهكماً مع انه بذلك لم يقم الا بواجبه ، وان ابصروا ميله لعلوم الحكمة والرياضيات وتشويقه لاقتطاف ثمارها سموه (طبيعياً) وان رأوا حثه على البذل والانفاق في سبيل الله ودعوة الموسرين للعطف على البؤساء لقبوه (اشتراكياً) وان سمعوه يتكلم في الزيارة المشروعة وينهى عما احدث فيها او يتكلم على انواع الشرك المقررة في السنة او يزجر عن الغلو في الصالحين دعوه (وهابياً)[1] الى غير ذلك من الالقاب القوارص ونبزهم بالالقاب لكل من لا يتابعهم على ميولهم ولا يسايرهم على اهوائهم - ولهم في كل عصر تلقيب جديد ونبز مبتدع

العالم الحكيم لا يأبه لهذه الالقاب اذا صدع بالحق ولا تحزنه بل يعيرها اذنا صما لانه يجري على ما يوجبه دينه ، ويفرضه عليه يقينه ، وهو ما يرضي ربه وخالقه تعالى فان رضاء الناس غاية لا تدرك واني للعاقل ارضاء اهواء متباينة ومنازع متناقضة

ما الله الالقاب التي تتنوع على المصلح وهو ساع الى خير قومه وما اوجب الترحيب بها والابتسام لها فان امثاله من الانبياء ووارثيهم ما يعزيه ويسليه وكفى بهم اسوة وما اصدق قول ورقة بن نوفل للنبي صلى الله عليه وسلم : انه لم يأت احد بمثل ما جئت به الا عودي : رواه البخاري

الثبات في تحمل المشاق والصبر الجميل من الواجبات الحتمية على كل داع الى حق والصدمات التي يجدها البطل المقدام يجب ان تقابل بثبات الجأش وان تكون كلما تجددت باعثة على تجدد القوى ومواصلة العمل والسير ولذلك قرن تعالى في كتابه الحكيم التواصي بالحق بالتواصي بالصبر وصدق الله العظيم

(خوض بعض المفتين في التلفيق)

مسألة التلفيق من غرائب المسائل المحدثة المفرعة على القول بلزوم التمذهب للعامي وهو قول لا يعرفه السلف ولا ائمة الخلف وقد اتفقت كلمتهم على ان العامي لا مذهب له ومذهبه مذهب مفتيه .

---

(١) الوهابية طائفة مقلدة للامام احمد بن حنبل رضي الله عنه ولاصحابه وخادمي فقهه في الاصول والفروع وقد بسط الكلام في شرح احوالهم العلامة الجبرتي مفتي مصر في تاريخه وهو متداول ومطبوع مراراً

نرى الفقيه من القرون المتأخرة لو سئل عن رجل مسح بعض رأسه اقل من ربعه في وضوئه ثم خرج منه دم وصلى يجيبك بأن صلاته باطلة لان عبادته ملفقة من مذهبين تخرج منها قول لا يقول به احد. هذا قصارى جوابه في فتواه ومبلغ علمه على دعواه مع انه لو فرض انها حدثت في القرون الاولى وسئل عنها مفت سلفي لكان نظره في صحتها او فسادها الى الدليل المتبع فقط او الخاطر ولا يمكن ان يتصور ان يقول له: عملك هذا ملفق او هذا تلفيق وانما يأمره بالفعل او بالترك استدلالا واستنباطا فحسب، ولذلك لم يسمع لفظ التلفيق في كتب الائمة لا في موطآتهم ولا في امهاتهم بل ولا في كتب اصحابهم ولا اصحاب اصحابهم ولا يبعد ان يكون حدوث البحث في التلفيق في القرن الخامس ايام اشتد التعصب والتحزب ودخلت السياسة في التمذهب، واضطر الفقهاء للاعتياش والارتياش الى التشدد في ذلك والتصلب، فمسألة التلفيق اذن من مسائل الفروع ولا دخل لها في الاصول لأن مسائل الاصول هي مباحثه التي يستمد منها معرفة الاستنباط والاستنتاج ولاجله سمي الاصول اصولا فمن اين ان يعد منها التلفيق الذي لم يخطر على بال احد في القرون الاولى ولا سمع به،

اتسع امر التأليف في القرون المتأخرة وادخل في كل فن ما ليس منه بل امتلأ مثل الفقه من الفرضيات أضعاف أضعاف الواقعيات فلو وازنت بين اساليب المتقدم والمتأخر في اي فن لعجبت من تباينهما عجبا وكانت كتب المتقدمين لا تخرج عن موضوع الفن قيد شبر حتى استفحل الأمر في التأليف وشكى من جرائه ما شاء غير واحد من الحكماء، وقد اشار لشيء من ذلك القاضي ابن خلدون في مقدمة تاريخه،

والمقام لا يتسع لبسط هذا البحث الذي تجاذبه امور عديدة لمعرفة منشأه من اختلاف السياسة ودخولها عقائد الامة العامة على الفتوة قسراً وتبدل الداعي والمطالب حيث تقي العلم والتوصل اليه فاختلط جيد الكتب بغيره وتبدلت العادات بمرها وحالت المراتب والمناصب وقفا على هذا السبيل لا ينال بغيره فتبعها سورة امر التأليف تجري على حلقتها ومدارجها وصار التمذهب اصلا راسخا وتعددت لاجله الفرق الاسلامية كل يدعو لامامه ورائده السياسة والسيادة نشأ منشأ ونيطت باسلافه لا يعبأ بالسلف به بل بينه وبين سيرهم الاولى بعد المشرقين، يعرف ذلك كل من دقق في فلسفة التاريخ واستقرأ قواعد العمران واصول الدول واسباب رقيها ومدنية المصر والعصر في كل مملكة وجيل وقد بسطناه في مقالة خاصة والقصد ان التلفيق الذي بحث عنه المتأخرون

ينبغي للمفتي اذا استفتي عن مسألة منه ان ينظر الى مأخذها من الكتاب او السنة او غير كما المنقول منها واما تسرعه الى القول بالتلفيق بطلاناً او قبولاً فعدول عن منهج السابقين على ان ما يسمونه بعدم التلفيق بقطع النظر عما ذكرناه في شأنه ربما رجع الى نوع الرخص التي يحب الله ان تؤتى وللشيخ مرعي الحنبلي — احد فقهاء الحنابلة المشاهير — رسالة في جواز التلفيق للعوام وهي رسالة نفيسة قال : لأن العلماء نصوا على ان العامة ليس لهم مذهب معين (قال) وقد قال غير واحد لا يلزم العامي ان يتمذهب بمذهب معين كما لم يلزم في عصر اوائل الامة (قال) والذي اذهب اليه واختاره القول بجواز التقليد في التلفيق لا بقصد تتبع ذلك بل من حيث وقع ذلك اتفاقاً خصوصاً من العوام الذين لا يسعهم غير ذلك (الى ان قال) ولا يسع الناس غير هذا ويؤيده انه في عصر الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم مع كثرة مذاهبهم وتباينها لم ينقل عن احد منهم انه قال لمن استفتاه الواجب عليك ان تراعي احكام مذهب من قلدته لئلا تلفق في عبادتك بين مذهبين فأكثر بل كل من سئل منهم عن مسألة افتى السائل بما يراه مجيزاً له العمل من غير تحجر ولا تفصيل ولو كان ذلك لازماً لما اهملوه خصوصاً مع كثرة تباين اقوالهم انتهى

وقال العلامة الدسوقي — من فقهاء المالكية في مصر — في حواشيه على شرح خليل في بحث الفتوى من خطبة الكتاب ما مثاله وفي كتاب الشبرخيتي امتناع التلفيق والذي سمعناه من شيخنا نقلا عن شيخه الصغير وغيره ان الصحيح جوازه وهي فسحة (قال الدسوقي) وبالجملة ففي التلفيق في العبادة الواحدة من مذهبين طريقتان المنع وهو طريقة المصاروة والجواز وهو طريقة المغاربة ورجحت انتهى

وقال ابن الهمام في فتح القدير في كتاب ادب القاضي : المقلد له ان يقلد اي مجتهد شاء « ثم قال » : وانا لا ادري ما يمنع هذا « اي تتبع الرخص واخذ العامي في كل مسألة بقول مجتهد اخف عليه » من النقل او العقل ، وكون الانسان يتبع ما هو اخف على نفسه من قول مجتهد مسوغ له الاجتهاد ما علمت من الشرع ذمه عليه وكان صلى الله عليه وسلم يحب ما خفف عن امته انتهى

نقول هذا اقناعاً لمن يهوله امر التلفيق ويزعم ان الحكم بجوازه شيء نكر مع ان امامه من الافاضل ممن ذكرناه من قال بجوازه بل من صححه ورجحه اما نحن فانا نرى الرجوع في مسألة الى سنة السلف والائمة في مثلها كما اوضحناه وبالله التوفيق

(ما يعمل المفتي اذا فحص اقوال الائمة)

ذكر ابو عمر محمد بن يوسف الكندي في كتاب القضاة الذين ولوا قضاء مصر في تولية قضاء مصر لابراهيم بن الجراح سنة [illegible] ومائتين عن عمر بن خالد قال : ما صحبت احدا من القضاة كان ابراهيم بن الجراح كنت اذا عملت له المحضر قرأته عليه فاقام عنده ما شاء الله ان يقيم ، يرى فيه رأيه فاذا اراد ان يقضي به دفعه الي لانشئ منه سجلا فاجد في ظهره قال ابو حنيفة كذا وفي سطر قال ابن ابي ليلى كذا وفي سطر آخر قال ابو يوسف كذا وقال مالك كذا واجد في سطر منها علامة له كالخطة فاعلم ان اختياره وقع على ذلك القول فيشئ العمل عليها هي وهكذا ينبغي المفتي ان يخرج واقعة الى اقوال الائمة ويفحصها ويمعن النظر حتى اذا استبان له قوة احدها توكل على الله تعالى وافتى به والائمة جميعهم لم يغادروا في الجواز بذل الوسع حتى اجتمع من اقوالهم الكثير الطيب ووجدنا فيها الامثل فالامثل واعني بالاقوال ما تجدد في عهدهم واما المأثور مما كان عن الصحب رضوان الله عنهم فكذلك يتخير فيه الامثل وما كان عن الحضرة النبوية فذلك فصل الخطاب والله الموفق

(تتمة لآداب في هذا الباب)

ختم علامة الحنابلة بابا منه في الاقناع وشرحه[1] في كتاب القضاء والفتيا مما لم نذكره فنذكر عبارته مع شرحه

يحرم الحكم والفتيا بقول او وجه من غير نظر في الترجيح اجماعا[2]

ويجب ان يعمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه اجماعا قاله الشيخ[3]

وينبغي ان يكون بصيرا بمكر الناس وخداعهم حذراً مما يصورونه في سؤالاتهم لئلا يوقعوه في المكروه

ويحرم تساهل مفت وتقليد معروف به (قال الشيخ): لايجوز استفتاء الا من يفتي بعلم او عدل

---

[1] هو من اهم كتب الفروع عند الحنابلة ولا يستغني عنه مفت ولا قاض لسعة ما فيه من الفروع مما لا يوجد في غيره جزى الله جامعه وواقفه خيراً

(٢) انتقدنا هذا واعدناه تذكراً به لكثرة التساهل فيه

[3] يعني به شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله

ويلزم المفتي تكرير النظر عند تكرار الواقعة وان حدث ما لا قول فيه تكلم فيه حاكم ومجتهد ومفت

وينبغي للمفتي ان يشاور من عنده ممن يثق بعلمه الا ان يكون في ذلك افشاء سر السائل او تعريضه للاذى او مفسدة لبعض الحاضرين فيخفيه ازالة لذلك

ولا يلزم جواب ما لا يحتمله السائل لقول علي — كما في البخاري — حدثوا الناس بما يعرفون اتريدون ان يكذب الله ورسوله وفي مقدمة مسلم عن ابن مسعود: ما انت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم الا كان فتنة لبعضهم

ولا يلزم جواب ما لا نفع فيه لخبر احمد عن ابن عباس انه قال عن الصحابة: ما كانوا يسألون الا عما ينفعهم

وللمفتي قبول هدية لكن لا ليفتيه بما يريده مما لا يفتي به غيره والا حرم قبولها

وللمفتي رد الفتيا ان خاف غائلتها او كان في البلد من يقوم مقامه في الفتيا والا لم يجز له ردها لتعينها عليه (والتعليم كذلك)

ومن قوي عنده مذهب غير امامه لظهور الدليل معه افتى به واعلم السائل

ويجوز للمفتي العدول عن جواب السؤال عنه الى ما هو انفع للسائل

وللمفتي ان يدله على عوض ما منعه عنه وان ينبهه عَلَى ما يجب الاحتراز عنه لان ذلك من قبيل الهداية لدفع الضار

واذا كان الحكم مستغرباً وطأ قبله ما هو كالمقدمة له

وله الحلف عَلَى ثبوت الحكم احياناً لآية « قل اي وربي انه لحق » وآية « فورب السماء والارض انه لحق مثل ما انكم تنطقون » والسنة بذلك كثيرة

وله ان يكتب ذلك مع جواب من تقدمه بالفتيا اذا علم صواب جوابه فيقول: جوابي كذلك والجواب صحيح وبه اقول:

واذا سئل المفتي عن شرط واقف لم يفت بالزام العمل به حتى يعلم هل الشرط معمول به في الشرع او من الشروط التي لا تحل مثل ان يشترط ان يصلي الصلوات في التربة المدفون بها الواقف ويدع المسجد او يشعل بها قنديلاً او سرجاً لان ذلك محرم كما تقدم (لصاحب الاقناع) في الجنائز[1]

---

[1] في كتاب تيسير الوقوف عَلَى غوامض احكام الوقوف للامام المناوي في الفصل الثالث في الحادثات والواقعات من الكتاب الثاني قال (حادثة) بالشام في القرن السابع

ولا يجوز [illegible] في الفتيا في اسم مشترك [illegible] القصد [illegible] في [illegible] [illegible] على انه الاكل في رمضان بعد طلوع الفجر فلا بد ان يقول يجوز بعد الفجر الاول لا الثاني . وارسل [illegible] ابو حنيفة الى ابي يوسف يسأله عمن دفع ثوبا الى قصار فقصره وجحده هل له اجرة ان عاد وسلمه الى ربه ؟ فقال ابو حنيفة ان قال ابو يوسف نعم او لا اخطأ ففطن ابو يوسف وقال ان قصره قبل جحوده فله الاجرة لانه قصره لربه وان قصره بعد جحوده فلا اجرة له لانه قصره لنفسه . وسأل ابو الطيب الطبري قوما من اصحابه عن بيع رطل من التمر برطل من التمر فقالوا يجوز فخطأهم فقالوا لا يجوز فخطأهم فقال : ان تساويا كيلا جاز . فهذا يوضح خطأ [illegible] في كل ما يحتمل التفصيل

ولا يجوز للمفتي ولا لغيره تتبع الحيل المحرمة والمكروهة ولا تتبع الرخص لمن اراد نفعه فان تتبع ذلك فسق وحرم استفتاؤه . وان حسن قصد المفتي في حيلة جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة لتخليص المستفتي بها من حرج جاز

وللمستفتي العمل بخط المفتي وان لم يسمع الفتوى من لفظه [illegible]

وحقيق بالمفتي ان يكثر من [illegible]

وهو ان الصحة [illegible] وشرط [illegible] ان يكون [illegible] الى العادة المعلوم الآن [illegible] وانه [illegible] بالاولى [illegible] مكروهة [illegible] ما كان مكروها لا يمكن لاحد ان يأمر به ولا يطلق [illegible] ولا [illegible] وان شرطه الواقف [illegible] وما [illegible] ما قسمه الامام ابن القيم في اعلام الموقعين في شروط الواقفين بقوله [illegible] ثم بالجملة فالشروط اربعة اقسام : شروط محرمة في الشرع وشروط مكروهة لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وشروط تتضمن ترك ما هو احب الى الله تعالى ورسوله وشروط تتضمن فعل ما هو احب الى الله تعالى ورسوله فالاقسام الثلاثة الاول لا حرمة لها ولا اعتبار والقسم الرابع هو الشرط المتبع الواجب الاعتبار وبالله التوفيق . وقد ابطل النبي صلى الله عليه وسلم هذه الشروط [illegible] الثلاثة [illegible] بقوله من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد . فما رده رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن لاحد اعتباره ولا الزامه وتنفيذه . ومن تفطن لتفاصيل هذه الادلة [illegible] تخلص بها من آصار واغلال في الدنيا واثم [illegible] في الآخرة [illegible] [illegible] شرط يخالف كتاب الله [illegible] [illegible] هذا التفصيل فارجع الى التفصيل في الجزء الثالث من اعلام الموقعين

فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم »

هذا ما يسر المولى بفضله جمعه من عدة مصنفات ، كما ظهر في العزو اليها في الاصل والتعليقات ، والمقام جدير بالعناية لذوي الدراية ، والله ولي الهداية ،

دمشق : جمال الدين القاسمي

اوغست كونت وفلسفته (١)

« تمهيد »

نبغ في فرنسا بعد نقض الاوضاع القديمة كثيرون من المفكرين الذين بحثوا في نظريات الاجتماع وفي طليعة هؤلاء النابغين الفيلسوف اوغست كونت . وقد اختلف الباحثون في مذهبه وفي مركزه الفلسفي فوضعه قوم بين دمستر وفوريه وعللوا وحدة آرائهم مع آراء كونت برجاحة العقل ووفرة المكتسبات الفنية وجعله آخرون بين هيوم و[illegible] فاخطأ الفريقان مركزه . غر الاولين ما رأوه بين الطرق التي انتهجها الفلاسفة الثلاثة الى مقاصدهم من التشابه فشغلهم ذلك عن النظر في ضعف الرابطة بين مرامي كونت الباحث في تحديد شروط الاتحاد الاجتماعي ومرامي دمستر وفوريه . انفرد كونت عمن سواه بمبدأه المشهور ان النظام الاجتماعي لا يمكن تغييره الا اذا جعلت التصورات النظرية في الهيئات الاجتماعية خاضعة لتأثير الفن وادمجت في ما سواها من المستنبطات البشرية وهذه الخاصة تفسح لكونت مجالاً بين فلاسفة الاجتماع الناشئين في القرن الثامن عشر وتربطه بتورغوي ومونتسكيو وقوندورسه الذي كان كونت يدعوه بابيه الفلسفي وهو تصريح يكفي لاثبات ما نقول

يصعب علينا ان نلخص في هذه الصفحات فلسفة كونت المودعة في ستة مجلدات ضخمة ولا سيما ان كتاب العرب الذين الموا الالمام في موضوع [illegible] وغيره ممن درسوا فلسفة كونت عن كثب والفوا في انتقادها لم يوضحوا مذهبه ايضاحاً

---

(١) معربة عن التركية